

29/12/2023

من وزيرة المالية
إلى

N° 1523

الموضوع: حول النظام الجبائي لمكافأة نهاية الخدمة الراجعة لأعوان شركة "Carthage Power Company"

المرجع: - مكتوب شركة "Carthage Power Company" الوارد بتاريخ 12 ماي 2022

- مكتوبي عدد 532-18000-08-2022 بتاريخ 12 ماي 2022 الموجه إلى الشركة المعنية

- مكتوبكم الوارد بتاريخ 23 مارس 2023

- مكتوبي عدد 696-18000-08-2023 بتاريخ 15 ماي 2023

- مكتوبكم الوارد بتاريخ 15 جوان 2023

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم بتاريخ 15 جوان 2023 المشار إليه بالمرجع أعلاه إعادة النظر في فحوى مكتوبي عدد 696 بتاريخ 15 ماي 2023 المتعلق بالنظام الجبائي لمكافأة نهاية الخدمة الراجعة لأعوان شركة والذي ورد فيه أن المكافأة المذكورة تخضع للضريبة على الدخل على مستوى الأعوان المعنيين وللخصم من المورد المستوجب بهذا العنوان على أساس مبلغها الجملي وذلك بصرف النظر عن المصادقة عليها من قبل تفقدية الشغل.

وأفدتم أنه خلافا للاعتبارات الواردة بمكتوبي عدد 696 بتاريخ 15 ماي 2023 المذكور أعلاه تندرج مكافأة نهاية الخدمة المذكورة ضمن الإعفاءات المنصوص عليها بالفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات باعتبار أن إنهاء عقود العمل يعود لأسباب اقتصادية وباعتبار أن تفقدية الشغل كانت طرفا في جميع مراحل الاتفاق، مبيّنين بالرجوع إلى عقد اللزمة المبرم بين وزارة الصناعة والمناجم والطاقة وشركة والوثائق المصاحبة له ما يلي:

- لم يتضمن عقد اللزمة ما يفيد أن المدة الفعلية للعقد محدّدة بـ 20 سنة،

- انتهاء العلاقة الشغلية لم يكن معلوما بصفة مسبقة باعتبار أن عقود العمل المبرمة في هذا الإطار هي لمدة غير محدّدة (pour une durée indéterminée)

- إمكانية تمديد عقد اللزّمة بقيت واردة إلى آخر لحظة كما يستشف ذلك من المراسلة الموجهة من مكتب النقابة الأساسية إلى السيد المدير العام لشركة والتمثّلة في معرفة ردّ وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بخصوص طلب الشركة المذكورة تمديد عقد اللزّمة بناء على البند 3 من العقد الذي أبرمته مع الشركة التونسية ،

- تمّ بمقتضى الفصل 4 من العقد التأسيسي لشركة ضبط مدّتها الفعلية بـ 30 سنة كما تمّ ضبط هذه المدّة بـ 99 سنة ضمن مضمون الشركة بالسجل الوطني للمؤسسات.

جواباً، يشرفني إعلامكم بما يلي:

- لا يمكن اعتبار مدّة اللزّمة المضبوطة بالعقد المبرم بين الصناعة والمناجم والطاقة وشركة أنّ مدّة شركة المصاحب لمكتوبكم بـ 30 سنة. كذلك لا يمكن الإستناد على الأحكام الواردة بالنقطة 3 من العقد التي تنصّ على أنّ الاتفاقية تبقى سارية المفعول إلى غاية انتهاء المدّة الأولى إلا إذا تمّ التمديد فيها، حيث تعتبر هذه الأحكام عامّة وتقوم على فرضية التمديد. وما يؤكّد هذا، هو التنصيص كذلك على إمكانية إلغاء العمل بها قبل انتهاء المدّة الأولى ضمن نفس النقطة.

- تستوجب فرضية التمديد في مدّة عقد اللزّمة موافقة سلطة الإشراف بعد إجراء مفاوضات في الغرض (النقطة 40 من العقد) ولا يمنح للشركة المعنية الحقّ في التمديد بصفة آلية. وعليه، فإنّ عدم موافقة وزارة الصناعة والمناجم والطاقة على طلب التمديد يؤدي حتماً إلى إنهاء العمل بعقد اللزّمة وكذلك عقود العمل المبرمة في هذا الإطار.

- مدّة الشركة المحدّدة بـ 30 سنة ضمن العقد التأسيسي هي مدّة مبدئية حيث تمّ التنصيص على أنّه يمكن التمديد فيها أو حلّ الشركة بصفة مسبقة.

- تمّ خلال الجلسة الجهوية للتصالح المنعقدة بتاريخ 24 فيفري 2022 الترفيع في مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها بمجلة الشغل وذلك بإضافة أجرة شهر ونصف عن كل سنة أقدمية بالمؤسسة ويتمّ اعتماد الأجر المرجعي المستمد من معدل الأجر السنوي على أن تصرف هذه المنحة إضافة لبقية المستحقات خلال الفترة الممتدة من 9 ماي 2022 إلى 12 ماي 2022.

- تمّ بمقتضى الفصل الأول من اتفاق التسوية المبرم بتاريخ 24 فيفري 2022 بين كلّ من الشركة والنقابة الأساسية على إنهاء عقود العمل غير محدّدة المدّة

للعمال بصفة رضائية بينهم وذلك شريطة احترام كل الشروط الواردة بالفصل 4 من الاتفاق المذكور.

- تشمل الإعفاءات المنصوص عليها بالفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها بالفصل 22 من مجلة الشغل وذلك في الحدود المضبوطة بمقتضى التشريع المتعلق بالشغل ما لم تنصّ الاتفاقيات المشتركة القطاعية أو الخاصة على خلاف ذلك، أو في حدود المبالغ المضبوطة في إطار عمليات تسريح الأجراء لأسباب اقتصادية والمصادق عليها من قبل لجنة مراقبة الطرد أو تفقدية الشغل أو المضبوطة في إطار قرارات لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية.

- تشمل مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها بالفصل 22 من مجلة الشغل المذكور أعلاه المكافآت الممنوحة للأجراء الذين تم طردهم وهو ما يستثنى مكافأة نهاية الخدمة الممنوحة للأجراء الذين يتفقون بالتراضي على إنهاء العلاقة الشغلية مع مشغليهم أو إثر إحالتهم على التقاعد بصفة مبكرة وبطلب منهم أو الذين يقدمون استقالاتهم وذلك بصرف النظر عن المصادقة عليها من قبل تفقدية الشغل.

وتبقى كل المبالغ الأخرى الممنوحة بمناسبة تسريح الأجراء على غرار منحة الإعلام بالطرد وغرامة الطرد التعسفي ومبلغ تسوية الأجرة غير الخالصة والغرامات والخطايا الأخرى خاضعة للضريبة على الدخل وللخصم من المورد المستوجب بهذا العنوان على مستوى الأجراء المعنيين وذلك على أساس مبلغها الجملي.

وعلى أساس كل الاعتبارات المذكورة أعلاه، أوكد لكم فحوى كل من مكتوبي عدد 696-18000-08-2023 بتاريخ 12 ماي 2022 ومكتوبي عدد 696-18000-08-2023 بتاريخ 15 ماي 2023، حيث تبقى مكافأة نهاية الخدمة الممنوحة لفائدة أعوان الشركة المذكورة بمناسبة انتهاء عقود عملهم خاضعة للضريبة على الدخل على مستوى الأعوان المعنيين وللخصم من المورد المستوجب بهذا العنوان على أساس مبلغها الجملي ولا تندرج ضمن الإعفاءات المنصوص عليها بالنقطة 5 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها